فى السجل الثانى فان لم يبلغ الأخيرون النصف كملوا من المقيدين فى السجل الرابع بترتيب قيدهم فيه .

مادة ٧١ — يحدد وزير الأشغال بقرار منه الأعمال التى يباشرها المهندسون تحت التمرين والأعمال التى يباشرها المهندسون المساعدون وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويجوز للمهندسين تحت التمرين وللمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا الأعمال الهندسية التى تدخل فى اختصاص المهندسين تحت اشراف المهندسين المقيدين به .

ولا يجوز لغير المهندسين والمهندسين تحت التمرين والمهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أن يباشروا من الأعمال الهندسية إلا الأعمال التى يحددها وزير الأشغال بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس ادارة النقابة .

مادة ٧٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها و بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الهندسية المبينة بالمادة السابقة ولم يكن من المهندسين أو المهندسين تحت التمرين أو المهندسين المساعدين المقيدين بالسجل أو كان مقيدا به وموقوفا عن العمل وكذلك من ينتحل لقب مهندس أو مهندس تحت التمرين أو مهندس مساعد .

مادة ٧٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الأشغال العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية — وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية
عبد القوى أحمد — حبا حبشى — أحمد مطفى السيد

وزير المواصلات — وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية
حفنى محمود — ابراهيم عوض الله — محمد عبد الجليل عمرة

وزير المعارف العمومية — وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى
محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى — أحمد مظهر

وزير المالية — وزير الصحة العمومية — وزير الزراعة
عبد الرحمن البيل — سليمان عزمى — حسين سرى

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٦

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف بعد المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٥ بوضع لائحة لمدارس التجارة المتوسطة مادة جديدة تكون مادة ١١ مكررا ونصها كالآتى :

مادة ١١ — مكررا — يسمح بالتقدم لامتحانات النقل والدبلوم لتلاميذ مدارس التجارة المتوسطة الحرة الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية ولا يدخل امتحان الدبلوم من تلاميذ هذه المدارس الا من أدى بنجاح امتحانات النقل فى كل سنة من سنى الدراسة وفقا للنظام الذى تضعه وزارة المعارف العمومية.

ويدفع كل من هؤلاء التلاميذ رسم امتحان قدره جنيه مصرى واحد عن كل مرة يتقدم فيها لامتحانات النقل وثلاثة جنيهات عن كل مرة يتقدم فيها لامتحان الدبلوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية
اسماعيل صدقى — محمد حسن العشماوى

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادة ١٥ مكررا من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة رقم (١٥ مكررا) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٥ ، فقرة جديدة تلى الفقرة الأولى مباشرة يكون نصها كالآتى :

"مادة ١٥ مكررا (فقرة ثانية) — وتنتقل أيضا إحدى هذه الدوائر فى المواعيد

المشار اليها لمدينة الاسكندرية للفصل فى قضايا الاستئناف المذكورة التى ترفع عن الأحكام والتصرفات الصادرة من محكمة الاسكندرية الابتدائية،

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام المحكمة العليا والتى أصبحت بمقتضى المادة الأولى من اختصاص الدائرة المبينة بها تحال بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف إلى هذه الدائرة بأوامر تصدرها الدوائر التى تنظرها من تلقاء نفسها وتحدد جلساتها فى أمر الاحالة ويعلن هذا الأمر الى من يكون غائبا من الخصوم مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٤٦

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى الفقرة الأولى من المادة ٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية العبارة الآتية :

" (٦) الدعاوى التى ترفع من المول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب . "

مادة ٢ — يضاف الى المادة ٧٥ من القانون المذكور الفقرة الآتية :

" (سادس عشر) تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من المول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها . "

مادة ٣ — تعدل المادة ٧٧ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

" تلغى القوانين والأحكام الآتى بيانها :

(اولا) — الأمر العالى الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المحاكم الأهلية والتعريفة المرافقة له .

(ثانيا) القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة والتعريفة المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

(ثالثا) المادتان ٤٢ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض وابرام .

(رابعا) المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

كذلك تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتى تكون مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الإعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة . "

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر رأس التين فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٥ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦

بتفسير وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤
بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ، ويستبدل بها المادة ٢ مكررة بالنص الآتى :

" تسرى أحكام المادتين السابقتين على ما يطلب تسجيله جملة أو ملخصا من عقود إنشاء الشركات أو تعديلها أو فسخها . وكذلك تسرى هذه الأحكام على ما يطلب لصقه من هذه العقود أو ملخصاتها فى لوحة المحكمة " .

مادة ٢ — يضاف الى الجدول المرافق للقانون المذكور قبل عبارة كل تصرف لم ينص عليه فى هذا الجدول ما يأتى :

" عقود الشركات ½ فى المائة) من مال الشركة نقدا كان " أو منقولا